

وسائل الشيعة

[250] عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس كل يمين فيها كفارة، أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله (1) فليس عليك فيه الكفارة، وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك (2) الكفارة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (3). (29501) 2 - وعنه عن أحمد بن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم ابن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال: قلت لابي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): اليمين التي تلزمني فيها الكفارة، فقالا: ما حلفت عليه مما لا فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة، وما حلفت عليه مما لا فيه المعصية فكفارته تركه، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشئ. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). (29502) 3 - وعنه عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أي شئ الذي فيه الكفارة من الايمان ؟ فقال: ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة إذا لم تف به، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشئ. (1) _____ من (لا تفعله) الى (... تفعله) متروك في بعض النسخ (منه قده) (هامش المخطوط). (2) في النسخة من المصدر: فإن عليك فيها. (3) التهذيب 8: 291 / 1076، والاستبصار 4: 42 / 146. (2) الكافي 7: 446 / 3. (1) التهذيب 8: 291 / 1077، والاستبصار 4: 42 / 143. (3) الكافي _____ (*). 5 / 446 : 7